شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان

المؤلف

مرعي بن يوسف بن أبي بكر (مرعي الكرمي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

شبكة الألوكة
www.alukah.net

٤٩٦٣
الفاتح

١

كتاب

تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان

تصنيف الشيخ الامام والحبر الهمام
العالم العلامه والحبر الفهامه
الشيخ مرعي بن الشيخ يوسف الحنبلي
المقدسي سقى الله قبره وبرد مضجعه
وجعل مستقره الجنة دار السلام
مع اخوانه البررة الكرام
بمنه وكرمه

قسم المخطوطات
رقم ٤٩٦٣

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

لا اله الا الاول يا اذا الا لا اله الا انت لامعونة الا بك

الحمد لله ذي الطول والاحسان والعفو والغفران والجود والامتنان الذي جعل عدة الشهور اثني عشر شهرا من قديم الزمان وجعل اعظمها وافضلها شهر رمضان اوجب صيامه وسن قيامه على اهل الايمان احمده سبحانه على ما منح من فريد فضل وعرفان واشكره شكر معترف بنعمه مغترف من بحر كرمه وجوده الهتان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة ينزاح معها غيم الشك ويلوح بها هلال الايقان واشهد ان سيدنا محمد عبده ورسوله افضل العالمين على الاطلاق وسيد الاكوان صلى الله وسلم عليه صلاة تملا العرش والفرش والاركان وعلى اله واصحابه [illegible] احب الى من [illegible] يوما من رمضان صلاة وسلاما دايمين متلازمين لا يعتريهما نقصان وسلم تسليما اما بعد فيقول احقر الورى واذل الفقراء يحيى ابن يوسف المقدسي الحنبلي ان الايمة العلماء المجتهدين والسادة الفضلاء الراسخين قد اختلفوا في

صوم

صوم يوم الشك قديما وحديثا وروايذلك اثارا واحاديثا فمنهم من ذهب الى جواز صومه مع كراهة التنزيه ومنهم من ذهب الى تحريمه ~~استبطالا~~ الجواز من غير كراهة ولا تنزيه ولم يزل الناس في امر صوم يوم الشك كل عام يضطربون ويختارون في انفسهم كيف يصومون ولمن يقلدون فلما رايت ذلك وشاهدت ما هنالك احببت ان اذكر في هذه المسئلة بيان مذاهب الايمة المجتهدين وبيان ادلتهم في ذلك ترغيبا للمقلدين ناحيا في ذلك سبيل الانصاف مجانبا طريق الميل والاعتساف وسميته تحقيق الرجحان بصوم يوم الشك من رمضان فاقول وبالله التوفيق ومنه ارجو الهداية الى اقوم طريق مقدمة اعلم وفقك الله تعالى ان الشك عبارة عن استوى فيه طرفا العلم والجهل وذلك بان يغم هلال رمضان بنحو غيم او قتر في اليوم التاسع والعشرين من شعبان فيقع الشك في اليوم الثلاثين انه من شعبان او رمضان وهذه المسئلة قد اختلف فيها علماء السلف ومن بعدهم فمنهم من صام يوم الشك من رمضان مطلقا في الصحو والغيم احتياطا وبعضهم كره صومه مطلقا في الصحو والغيم كراهة الزيادة في الشهر وبعضهم فرق

من ذهب الى وجوب صوم احتياطا لما منع من تحريمه استبطالا لما منع

شبكة الألوكة www.alukah.net

بين الصحو والغيم لظهور العدم في الصحو دون الغيم فالذين صاموه احتياطا انما صاموه لجواز ان يكون قد راه غيرهم فيقضونه فيما بعد وا
ما لو علموا انه لم يره احد لم يصوموا كما ان الجمهور الذين كرهوه
مه لم يلتفتوا الى هذا الجواز اذ الحكم مدود الى وقوع الرؤية لا الى وجو
دها واختلف هؤلاء هل يجوز صومه او يكره او يحرم او يستحب ان
يصام بنية غير رمضان اذا لم يوافق عادة على اربعة اقوال هذا
يجوزه وهذا يستحبه حملا للنهي عن صوم رمضان وهذا يكرهه
وهذا يحرمه لنهيه عن التقدم ولخوف الزيادة والمعان اخر ثم اذا صامه
بغير نية رمضان او بنية المكروه فهل يجزيه اذا تبين من رمضان
او لا يجزيه بل عليه القضا قولان للائمة واذا لم يتبين انه رئي الا من
النهار فهل يجزيه انشا النيه من النهار قولان للائمة ولو تبين انه
رئي في مكان اخر فهل يجب القضا ام لا يجب سقط الكلام اذا كان دون
مسافة قصر ام اذا كانت الرؤية في الاقليم ام اذا كان العمل واحدا او
هل تثبت الرؤية بقول الواحد او الاثنين مطلقا ام لا بد في الصحو من عدد
دكثير خلاف بين الائمة كل ذلك مبسوط في كتب الفقه والذي يخصنا
هنا مجرد بيان مسئلة صوم يوم الشك والله سبحانه وتعالى اعلم الباب

الباب

الباب الاول في بيان مذهب الائمة الاربعة في هذه المسئلة
وقد وقع فيها خلاف كبير ونزاع كثير بين الائمة المجتهدين رضوان
الله عليهم اجمعين اما مذهب السادة الحنفية فصوم يوم الشك يقع
على وجوه احدها ان ينوي صوم رمضان وهو مكروه ثم ان ظهر ان
اليوم من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان وقع تطوعا ثانيها
ان ينوي واجب اخر وهو مكروه الا انه دون المسئلة الاولى في الكراهة
ثم ان ظهر انه من رمضان اجزاه وان ظهر انه من شعبان فقيل يقع تطو
عا وقيل يقع عما نواه وهو الاصح ثالثها ان ينوي التطوع وهو غير مكروه
ثم ان ظهر انه من رمضان وقع عنه لان رمضان معيار لا يسع غيره
رابعها ان يتردد في اصل النية كان ينوي ان يصوم غدا ان كان من رمضان
ولا يصوم ان كان من شعبان وفي هذا الوجه لا يكون صياما لعدم الجزم
في النية خامسها ان يتردد في وصف النية كان ينوي ان كان غدا من
رمضان فعنه والا فعن واجب اخر وهذا مكروه ثم ان ظهر من رمضان
اجزاه وان ظهر انه من شعبان لم يجزه عن الواجب للتردد في وصف النية
ويقع تطوعا واما مذهب السادة المالكية فيجوز صوم يوم الشك
ان كان تطوعا او عادة ويجب ان كان قضا او نذرا ويحرم على احد القولين

ان صامه احتياطا ولا يجزي في الجميع لو ظهر من رمضان واما مذهب
السادة الشافعية فيحرم على الصحيح عندهم صوم يوم الشك ولا يصح
سواء نواه من رمضان او نفلا لخبر عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد
عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه و
علقه البخاري فلو نذر صومه لم يصح لخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ويصح صومه عن نذر وكفارة ونفل يوافق عادة لخبر الصحيحين
لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين الا رجل كان يصوم صوما
فليصمه ولا خصوصية ليوم الشك في التحريم بل يحرم عند الشافعية
الصوم نفلا من بعد نصف شعبان لما روى الاربعة وابن حبان
باسناد صحيح عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انتصف
شعبان فلا تصوموا وسياتي الجواب عن هذه الاحاديث وغيرها
واما مذهب الحنابلة فاذا [illegible] الهلال غيم او قتر ليلة
الثلاثين من شعبان ففي صوم صبيحة ذلك اليوم ثلاث روايات عن الا
مام احمد اصحها انه يجب صوم ذلك اليوم بنية رمضان احتيا
طا ويجزيه صومه عن رمضان ان ظهر منه ويجب على الصحيح من المذ
هب ان يجزم على انه من رمضان وان لم يتحقق كما في اليوم الاخير وليس
هذا كما قال الحافظ ابن الجزري بشك في النية بل في المنوي قال ابو بكر

الاثرم

الاثرم سمعت اباعبد الله احمد ابن حنبل يقول اذا كان في السماء سحاب اول
اصبح صايما فان لم يكن في السماء علة اصبح مفطرا ثم قال كان ابن عمر اذا رآه
في السماء سحابا اصبح صايما قلت لابي عبد الله فيعتد به قال كان ابن عمر يعتد
به ويقول فان اصبح علل نما على الصوم اعتد به ويجزيه قلت فان اصبح متلوما
يقول ان قالوا هو من رمضان صمت وان قالوا ليس من رمضان افطرت
قال هذا لا يعجبني يتم صومه ويقضيه لانه لم يعزم وهذه الرواية قد
نقلها عن الامام احمد ابناه صالح وعبد الله وابو داود وابو بكر الاثرم
والمروذي والفضل ابن زياد وهي اختيار عامة علمائنا منهم ابو بكر
الخلال وصاحبه عبد العزيز وابو بكر النجار وابو علي النجار وابو
القاسم الخرقي وابو اسحاق ابن شاقلا وابو الحسن التميمي وابو عبد الله ابن
حامد والقاضيان ابو علي ابن ابي موسى وابو يعلى ابن الفراء وهو مروي
عن عمر ابن الخطاب وعلي ابن ابي طالب وعبد الله ابن عمر وانس ابن مالك
وابي هريرة ومعاوية وعمرو بن العاص والحكم ابن ايوب العقاري وعايشة
واسما ابنتي ابي بكر الصديق وقال به من كبار التابعين سالم ابن عبد الله
ابن عمر ومجاهد وطاوس وابو عثمان النهدي ومطرف ابن عبد الله
وميمون ابن مهران وابو بكر ابن عبد الله المزني في اخرين الباب الثاني
في نقل اقوال الصحابة وما الموجب للاحتياط اما الامام عمر فروى

ابو حفص ابن رجاء البكري بسنده المتصل الى مكحول ان عمر بن الخطاب كا
ن يصوم اذا كانت السماء في تلك الليلة متغيمة ويقول ليس هذا بالتقدم و
لكنه للتحري واما عبد الله ابن عمر فقال نافع كان عبد الله اذا مضى من شعبا
ن تسع وعشرون يبعث من ينظر فان راى فذاك وان لم يرى ولم يحل دون
منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
او قتر اصبح صائما واما الامام علي فروى الربيع عن الشافعي ان
علي ابن ابي طالب قال لان اصوم يوما من شعبان احب الي
من ان افطر يوما من رمضان واما انس ابن مالك فقال اسمعيل
ابن ابراهيم حدثنا يحيى ابن ابي اسحاق قال رايت الهلال اما عند الظهر
واما قريبا فافطر ناس من الناس فاتينا انس ابن مالك واخبرناه
برؤية الهلال وبافطار من افطر فقال هذا اليوم يكمل الى احدى
وثلاثين يوما وذلك ان الحكم ابن ايوب ارسل الي قبل صيام النا
س اني صايم غدا فكرهت الخلاف عليه فصمت وانا متم صوم يومي
هذا الى الليل واما ابو هريرة فروى الامام احمد بسنده المتصل
ان ابا هريرة قال لان اتعجل في صوم رمضان بيوم احب الي من
ان اتاخر لاني اذا تعجلت لم يفتني واذا تاخرت فاتني واما معاوية

فروى

فروى الامام احمد بسنده المتصل ان معاوية ابن ابي سفيان
كان يقول لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر
يوما من رمضان واما عمرو ابن العاص فروى الامام احمد بسنده
المتصل ان عمرو بن العاص كان يصوم اليوم الذي يشك فيه من
رمضان واما عايشة فروى سعيد ابن منصور بسنده عن الرسول
الذي اتا عايشة في اليوم الذي يشك فيه من رمضان قال قالت
عايشة لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما من
رمضان واما اسما بنت ابي بكر فروى سعيد ابن منصور قال حدثنا
يعقوب ابن عبد الرحمن عن هشام ابن عروة عن فاطمة بنت المنذر
قالت صام هلال رمضان الا كانت اسما تتقدمه وتامرنا بتقد
يمه وروى الامام احمد قال حدثنا روح عن عبادة عن حماد
ابن سلمة عن هشام ابن عروة عن فاطمة عن اسما انها كا
نت تصوم اليوم الذي يشك فيه من رمضان وسياتي الادلة
بالاحاديث فانظر رحمك الله الى هذه الائمة التي كادت ان تبلغ
مبلغ التواتر فاي موضع ارفع للتقليد من هذا فما بال كثير

من الناس يقلدون في حظوظ انفسهم من بيع وشراء ونكاح وغير
ذلك ولا يقلدون الامام احمد في مثل هذه المسئلة والعجب كل العجب
من حنفي او مالكي لا يقول مذهبه بالحرمة كيف يصح فقط
في مثل ذلك اليوم وقد تحامل بعض المتعصبين ممن لا ينبغي
ذكره سامحه الله تعالى ورد على الحنابلة في هذه المسئلة تعصبا
زيادة في الحد وتكلم فيها بكلام المتشفي من عدوه وصار يقول
خالف تعرف وقبح قول من قال بصوم يوم الشك كانه ما
قال به الا الامام احمد وحده وانت قد علمت مما مر انه مذ
هب جماعة من اكابر الصحابة والتابعين مع انه لم يقل
به الا الامام احمد وحده لكان في ذلك كفاية للمقلد
اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام
قلت هذا والحنفية والمالكية قد قالوا بجواز صوم يوم ا
لشك تطوعا من غير كراهة والحنابلة وان اوجبوا صيام
يوم الشك فانما هو لظاهر الاحاديث الصحيحة
وللاحتياط في الدين وهو مطلوب ففي الصحيحين انه صلى الله

عليه

عليه وسلم قال لرجل هل صمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت
فصم يومين مكانه وفي لفظ فصم يوما وسرر الشهر اخره سمي به لاستتا
ر القمر فيه قاله المنذري وغيره وقد استدل به الامام احمد
على وجوب الصوم يوم الشك وسياتي احاديث اخر ورواه ابو
يوسف القاضي باسناده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقض عنه
صيام الدهر كله وان صامه وفي لفظ من افطر يوما من رمضان
متعمدا لم يقضه ولو صام الدهر ومعلوم انه لم يرد القضاء الذي
تبرا به الذمة وانما اراد القضاء الذي يحوز به فضيلة يوم
صوم رمضان وقد روي عن جماعة من السلف في المبالغة
لقضاء يوم من رمضان عن علي رضي الله عنه انه قال من افطر
يوما من رمضان متعمدا فعليه صوم اربعة الاف يوم وعن النخعي
عليه صوم شهرين وروى ابو بكر الاجري في كتاب النصيحة ان
مذهب ابراهيم النخعي ان شرب الخمر في رمضان كان عليه صوم
ثلاثة الاف يوم وفي المغني قال ابراهيم ووكيع يصوم ثلاثة الاف

يوم وعجب احمد من قولهما وقال سعيد ابن المسيب عليه صوم شهر
متتابع وقال الربيع ابن ابي عبد الرحمن عليه صيام اثنى عشر يوما
وفي المغني حكي عن ربيعة انه قال يجب مكان كل يوم اثنى عشر شهرا لان
رمضان يجزئ عن جميع السنة وهو اثنا عشر شهرا فهذه الاثار
فيها استيناس بالاحتياط فكيف لا يقلد المقلد للامام احمد
ويحتاط الباب لثالث فدلالة الحنابلة نقلا ومعنى
اعلم وفقك الله تعالى ان الله سبحانه وتعالى قال ويسلونك
عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وفي الصحيحين وغيرهما
حيث حج صلى الله عليه وسلم حجة الوداع وقد استدار الزمان كما
كان قال في خطبته ان الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله
السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا منها اربعة حرم
ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب الحد
يث وانزل الله عز وجل ان عدة الشهور عند الله اثنى عشر شهرا
في كتاب الله يوم خلق السموات والارض منها اربعة حرم ذلك
الدين القيم فاخبر سبحانه ان هذا هو الدين القيم لا ما عداه فظهر
بهذا

بهذا عود المواقيت الى الاهلة لا الى العدد والحساب قال العلامة المجتهد
تقي الدين ابن تيمية وقد ذهب قوم منتسبة الى الشيعة من الاسماعيلية
وغيرهم يقولون بالعدد دون الرؤية وهذا خروج هذه البدعة
من الكوفة فمنهم من يعتمد على جدول ينسبونه الى جعفر الصادق
دفعه اليهم وهذا كذب مختلق على جعفر اختلقه عليه عبد الله
ابن معمر وهذا وقد ثبت بالنقل المرضي عن جعفر وعامة ائمة اهل
البيت ما عليه جماعة المسلمين ومنهم من يعتمد على ان رابع رجب
اول رمضان او على ان خامس رمضان الماضي اول رمضان
الحاظر ومنهم من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
لا يعرف في شيء من كتب الاسلام ولا رواه عالم قط انه قال يوم صومكم
يوم نحركم وغالب هؤلاء يوجبون ان يكون رمضان تاما ويمنعون
ان يكون تسعة وعشرين قال شيخ الاسلام تقي الدين ابن تيمية
لا خلاف بين المسلمين انه اذا كان مبدا الحكم في الهلال حسبت الشهور
كلها هلالية مثل ان يصوم للكفارة في هلال المحرم او يتوفى زوج
المرأة في هلال المحرم او يبيعه في الهلال الى شهرين او ثلاثة فان جميع

الشهور تحسب بالاهلة فقيل تحسب الشهور كلها بالعدد وقيل
بل يكمل شهر بالعدد والباقي بالاهلة وهذان القولان روايتان عن الامام
احمد اصحهما الثاني وهو الصواب الذي عليه عمل المسلمين قديما و
حديثا فان كان الشهر الاول كاملا كمل ثلاثين يوما وان كان ناقصا
جعل تسعة وعشرين يوما اذا تقرر هذا فاعلم ان الشهر قد يزيد و
ينقص قال عبد الله ابن الامام احمد حدثنا ابي قال حدثنا محمد ابن
جعفر قال حدثنا شعبة عن الاسود عن قيس سمعت سعيد ابن
عمرو بن سعيد انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا
او هكذا او هكذا وعقد الابهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا
وهكذا يعني تمام الثلاثين وقال الامام احمد حدثنا عبد الرحمن
عن سفيان واسحاق يعني الازرق حدثنا سفيان عن الا
سود ابن قيس عن سعيد ابن عمرو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا
وهكذا حتى ذكر تسعا وعشرين قال اسحاق وطبق يديه ثلاث

مرات

مرات وخنس ابهامه في الثالثة واخرجه البخاري عن ادم عن شعبة
ولفظه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا وهكذا
يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين ورواه ابو داود عن سليمان
ابن حرب عن شعبة ولفظه انا امة امية لا نكتب ولا نحسب الشهر
هكذا وهكذا وهكذا وخنس سليمان اصبعه في الثالثة يعني تسعة
وعشرين وثلاثين ورواه النسائي من طريق عبد الرحمن ابن مهدي
عن سفيان كما ذكرناه ومن طريق غندر عن شعبة ايضا كما سقناه
وقال في اخره تمام الثلاثين ولم يقل يعني في روايته من جهة المسند
اجل الطرق وارفعها قدرا اذ غندر ارفع من كل من رواه عن شعبة
واضبط لحديثه والامام احمد اجل من رواه عن غندر عن شعبة
قال ابن تيمية وهذه الرواية المفسرة التي رواها البخاري وابو داود
والنسائي من حديث شعبة تفسر رواية الثوري وساير الرواة
عن ابن عمر مما فيه اجمال يوهم كما هو في كثير من الروايات وقال الامام
احمد حدثنا يحيى ابن سعيد عن محمد ابن عمرو اخبرني يحيى ابن عبد الرحمن
عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون فذكروا
ذلك عند عايشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن وهل هجر رسول الله

صلى الله عليه وسلم نساء شهرا فمر التسع وعشرين فقيل له فقال ان
الشهر يكون تسعا وعشرين فثبت بالرواية الصحيحة عن ابن عمر ان
الشهر يكون مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين واما رواية ايوب
عن نافع انما الشهر تسع وعشرون الحديث اى انما الشهر اللازم الدائم
تسعة وعشرون فعلى هذا فالشهر اللازم الدائم تسعة وعشرون
فاما اليوم الزايد فامر جايز يكون في بعض الشهور ولا يكون في
بعضها والمقصود ان التسعة والعشرين يجب عدها واعتبارها
بكل حال بكل وقت فلا يشرع الصوم بحال حتى يمضي تسعة وعشرون
من شعبان ولا بد ان يصام في رمضان تسعة وعشرون لا يصام
اقل منها بحال قال الوليد ابن عتبه صمنا على عهد علي رضي الله عنه
ثماني وعشرين فامرنا علي ان نقضي يوما قال الامام احمد العمل على
هذا لان الشهر هكذا وهكذا وهكذا تسعة وعشرون فمن صام هذا
الصوم قضى يوما ولا كفارة عليه وقال الامام احمد حدثنا اسماعيل
قال حدثنا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما الشهر تسعة وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا
حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا له قال نافع فكان عبد الله اذا مضى

من شعبان

من شعبان تسع وعشرون يبعث من ينظر فان رؤي فذاك وان لم ير ولم
يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا وان حال دون منظره سحاب
او قتر اصبح صايما وفي سنن ابي داود من حديث حماد ابن زيد قال
حدثنا ايوب هكذا سواء ولفظه الشهر تسع وعشرون وقال في اخره
فكان ابن عمر اذا كان شعبان تسعا وعشرين نظر له فان رؤي فذاك وان
لم ير ولم يحل دون منظره سحاب ولا قتر اصبح مفطرا فان حال دون
منظره سحاب او قتر اصبح صايما قال وكان ابن عمر يفطر مع الناس ولا
ياخذ بهذا الحساب ورواه باللفظ الاول عبد الرزاق في مصنفه
عن معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انما الشهر تسع وعشرون وبه عن ابن عمر انه اذا كان سحاب اصبح
صايما وان لم يكن سحاب اصبح مفطرا وروى الشيخان عن مالك
عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر رمضان
فقال لا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم
فاقدروا له ورواه عن نافع غير مالك جماعة منهم عبد الله ابن عمر
ابن حفص بن عاصم واخوه عبد الله وسلمة ابن علقمة وفليح ابن سليمان
وعمر ابن محمد ابن زيد العمري واسامة ابن زيد الليثي وعبد العزيز ابن ابي
رواد والحكم ابن عبد الله ووجه الحجة من هذا الحديث وغيره من جهتين الاولى

فعل ابن عمر واصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم اعلم بمراده فينبغي
الرجوع الى ما فهمه ابن عمر من هذا كما رجعنا اليه في خيار المجلس فانه
كان اذا اراد بت البيع ولزومه فارق صاحبه الثانية قوله انما
الشهر تسعة وعشرون يوما بين ان الاصل في الشهر ذلك واذا زال الاصل
من احدهما ثبت الاصل من الشهر الاخر فلما كانت الزيادة قد تقع
كان المراد ان الاصل في الشهور هذا وما عداه متردد وللعلما في قوله
فاقدروا له قولان احدهما ان المعنى قدروا للهلال زمانا يمكن ان
يطلع فيه وذلك ليلة الثلاثين فاما الليلة التي بعدها فذلك لا يحتا
ج الى تقدير وهذا ماخوذ من قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي
ضيق الثاني ان معنى قدروا احكموا بطلوعه من جهة الظاهر ماخوذ
من قوله تعالى قدرناها من الغابرين اي حكمنا بذلك هذا وقد ذكرنا
فعل ابن عمر ووجهه الحجة منه لا يقال كان ذلك باجتهاد منه لان
قوله فاقدروا له دل على وجوب الصوم فلما دل على الفطر
كان ابن عمر قد عمل بخلاف ما روى والاصل ان الصحابي ما يخالف ما روى
لا سيما مع تكرر ذلك منه لان الراوي قال كان ابن عمر يفعل كذا وهذا
يدل على تكرر الفعل منه لا سيما وقد ثبت النقل عن الصحابة بالحث على
صوم يوم الشك وحديث الصحيحين في سرر شعبان هذا ما يتعلق
بالمنقول واما المعقول من حيث المعنى والحكم ففيه اوجه احدها ان نقول
الفطر

الفطر في هذا اليوم متردد بين الحظر والاباحة فوجب فيه الصوم كما
لو غم الهلال في اخر رمضان والدليل على تردد الفطر ان هذا اليوم يجوز
ان يكون من رمضان فيكون فيه محظورا ويجوز ان يكون من شعبان فيكون
فيه الفطر مباحا ولا سبيل الى انكار تجويز الامرين واذا تردد الامر بين
الحظر والاباحة ترجح جانب الحظر ثانيها اذا غم الهلال في اخر الشهر
يجب الصوم اتفاقا لما ذكرنا وهذا اولى لان اليوم الاخير يجوز ان يكون
من شوال فيحرم فيه الصوم ويجوز ان يكون من رمضان فيجب فيه الصوم
فاذا كنا نرجح الصوم مع تردده بين الوجوب والحظر فلان نرجح الصوم
ههنا مع تردده بين الوجوب والاباحة اولى ثالثها اذا اشتبهت الميتة
بالمذكاة غلبنا جانب الحظر فحرمنا رابعها اذا اشتبهت اخته بنسا
ء اجانب حرمن لذلك ايضا خامسها اذا اشتبه الماء بالبول حرم استعما
لهما سادسها اذا طلق احدى نسايه ونسي عينها حرم الجميع
سابعها انا اوجبنا امساك جزء من الليل في اوله واخره وان لم
يكن محلا للصوم ليتحقق صوم جميع رمضان واذا وجب الامساك
في زمان ليس بمحل للصوم اصلا ليتحقق صوم رمضان فلان يجب
في زمان يجوز ان يكون من رمضان اولى ثامنها لو لم نوجبه لم نا من فوات
المصلحة واذا اوجبناه فان وافق زمان رمضان حصل الفرض وان لم يوافق

لم يحصل ضرر وصار هذا كما اذا شك في تضايق وقت الصلاة فانه
يجب عليه فعلها حذر الفوات وفارقت الصوم فانا اذا شككنا في دخول
وقتها لم يجب فعلها حذرا من وقوعها قبل وقتها فاذا اخرناها لم
نخف الفوات وفي مسئلتنا اذا قدمنا الصوم لم تفت وظيفته ومتى اخرنا
ه فاتت فاقيل الواجب عليه صوم رمضان وهذا اليوم ليس من رمضان
لانه يثبت اما بالقطع وهي الرؤية ممن يقع بهم العلم او اكمال عدد شعبا
ن او بغلبة الظن بشهادة العدل الواحد عند قوم والعدد عند اخرين
ولم يوجد في مسئلتنا شئ من ذلك لان الغيم لا يدل على وجود الهلال ولا على
عدمه ولم يكن الشهر ثابتا فلا يثبت بمجرد الشك كما لو شك في وقت
الصلاة وهل طلع الفجر فانه لا يحرم عليه الاكل وخرج على هذا
اليوم الاخير لان الاصل وجوب الصوم وهنا الاصل الفطر
قلنا قولكم ليس هذا من رمضان ممنوع في الظاهر الاول مسلم
والثاني ممنوع لان الاصل في الشهور النقصان على ما سبق في الاحا
ديث الصحيحة وقد كان مقتضاها ان لا يجب صوم يوم الاخير
لكن اوجبناه احتياطا سلمنا انه ليس من رمضان ظاهرا لكن
يحتمل ان يكون منه ام لا الاول مسلم والثاني ممنوع لان كونه من رمضانا

وكونه

وكونه من شعبان على السواء في الاحتمال فوجب ان يصام احتياطا سلمنا ان كونه من رمضان ابعد من كونه من شعبان ولكن لم يجب صومه توصلا الى اداء الواجب بيقين كما اوجبنا غسل قصاص الشعر مع الوجه فان قيل الصوم عبادة فلا يجوز الدخول فيها الا على يقين كسائر العبادات وبيانه ان الشرع لما اوجب العبادات الموقتة نصب لها اسبابا واعلاما فدخول وقت الصلوات سبب لوجوبها فلو شك فيه لم يجز له فعلها وكذلك لو شك في هلال رمضان او في وجود الزاد او الراحلة وهل طلق او اعتق ام لا ويوضحه ان الخطاب يتعلق بالذمة فيقصد المكلف باداء العبادة ان يبرأ وههنا لم يتعلق بذمته شئ يحتاج ان يبرأ منه قلنا هذا ليس بشك لما قررناه من الادلة السابقة سلمنا انه شك لكن من العبادات ما يلزم مع الشك وهو ما اذا نسي صلاة لا يعلم عينها واما دخول الوقت فقد سبق جوابه وهو انا خيرنا الصلاة لا يودي الى ترك الاحتياط بخلاف مسئلتنا وقولهم لم يتعلق بذمته شئ غير مسلم فان قبل الشك بالغيم ليس باكثر من الشك الحاصل بشهادة من رد الحاكم شهادته مع انه هناك لا يجب

الصوم فكذلك في الغيم لانه في الموضعين يتحمل ان يكون الهلال طا
لعا وبيانه ان الغيم ليس بسبب في وجوب الصوم انما السبب
رويته او شهادة برويته ونحن على الاصل وهو شعبان فلا
بد من ناقل عن هذا الاصل والغيم لا يصح ان يكون ناقلا قلنا رؤية
الهلال خبر لا شهادة وليس من شرط الخبر ان يقبله حاكم وان رد خبره
لفسقه فليست تلك شهادة وخبرا موجبا شكا ولو سلمنا
انها شهادة لكن رد الحاكم اياها اسقاط لها وكانه لم توجد
وقولهم الغيم ليس بسبب قلنا ليس بسبب بانفراده مسلم
ولكن قد اضيف اليه ما يوجب الترجيح وهو صلاحية الزما
ن لطلوع الهلال وذلك يوجب الاحتياط للصوم كما تقول في
اخر الشهر يدل عليه ان الامام ابا حنيفة قبل شهادة الواحد مع
الغيم ولم يقبلها مع الصحو والقياس في هذا واسع المجال وفيما
ذكرناه كفاية للمقلدين والله سبحانه اعلم الباب الرابع
في ادلة القائلين بعدم وجوب صوم يوم الشك والقائلين
بحرمته والاجوبة عن ذلك اعلم وفقك الله تعالى ان القائلين
بعدم وجوب صوم يوم الشك والقائلين بحرمته انما قالوا بذلك

للاحاديث

للاحاديث الواردة في ذلك وانا اكفيك بجواب عنها وها نحن نذكرها
ونذكر الجواب عنها قال عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي قال حد
ثنا روح قال حدثنا زكريا ابن اسحاق قال سمعت ابا الزبير يقول
سمعت جابر ابن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم
فعدوا ثلاثين يوما وقال مسلم ابن الحجاج حدثنا الوليد ابن مسلم
عن محمد ابن زياد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صو
موا لرويته وافطروا لرويته فان غمي عليكم فاكملوا العدة وقال
صالح ابن الامام احمد حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل ابن علية عن
ايوب السختياني عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين وقال
ابو نعيم الحافظ حدثنا [illegible] جعفر قال حدثنا يونس ابن
حبيب قال حدثنا ابو داود قال حدثنا عمران القطان عن قتادة عن
الحسن عن ابي بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين يوما والجواب
ان هذه الاحاديث محمولة على الطرف الاخير لانه اقرب المذكور
دليل ذلك ما قال عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي قال حدثنا عبد الاعلى

عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رايتم الهلال فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان غم عليكم
فصوموا ثلاثين يوما اخرجه مسلم في الصحيح وقال الدارقطني حد
ثنا ابن صاعد قال حدثنا محمد المكي قال حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال حد
ثنا محمد ابن عمر عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما
ثم افطروا ورواه ابو بكر ابن عياش واسامة ابن زيد عن محمد ابن عمر
وبهذا الاسناد قال الدارقطني وهي اسانيد صحاح وقال الوا
قدي حدثنا محمد ابن عبد الله ابن مسلم الزهري عن ابيه عن حنظلة ابن علي
الاسلمي عن رافع ابن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا
عدة شعبان لا تقدموا الشهر بيوم واذا رايتموه فصوموا واذا لم
يتم فافطروا فان غم عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم افطروا
فان الشهر هكذا وهكذا وهكذا ثلاثين ثلاثين واحد في الثالثة وقال
ابو داود وحدثنا الحسن ابن علي قال حدثنا حسين يعني الجعفي عن زايدة
عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تقدموا الشهر بصيام يوم ولا يومين الا ان يكون شيء يصوم
احدكم لا تصوموا حتى تروه ثم صوموا حتى تروه فان حال دونه غمامة فا

فاتمو

فاتموا ثلاثين ثم افطروا والشهر تسع وعشرون ورواه الشعبي عن مسروق
عن البراء ابن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته
وافطروا لرويته فان اغمي عليكم فاتموا ثلاثين يوما وقال بيده الشهر
هكذا وهكذا يعني ثلاثين وخنس في الثالثة يعني تسعا وعشرين فظهر
من هذه الاحاديث ان جميع ما ورد في الاحاديث من قوله فان اغمي
عليكم فعدوا ثلاثين او فاكملوا العدة ثلاثين ان المراد به الطرف الاخير
وهو رمضان واجاب الخصم بان حملكم له على الطرف الاخير تحكم منكم لانه قد
جاء في الاحاديث حمله على الطرف الاول وهو شعبان قال البخاري حدثنا
ادم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد ابن زياد قال سمعت اباهريرة
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان
غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين انفرد باخراجه البخاري وقال
عبد الله ابن الامام احمد حدثني ابي قال حدثنا اسماعيل قال انبانا حاتم
عن سماك ابن حرب عن عكرمة قال سمعت ابن عباس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم صوموا لرويته وافطروا لرويته فان حال بينكم وبينه
سحاب فاكملوا العدة ثلاثين ولا تستقبلوا الشهر استقبالا قال حاتم يعني
عدة شعبان قال الامام احمد حدثنا روح قال حدثنا شعبة قال حدثنا
عمرو ابن مرة عن ابي البختري قال ترايينا الهلال رمضان بذات عرق فارسلنا

لي ابن عباس سأله فقال ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعا
قد مد لرويته فان اغم عليكم فأكملوا العدة اخرجه مسلم في لفظ فأكملوا
العدة ثلاثين قال احمد وحدثنا يحيى ابن زكريا قال حدثنا
حجاج عن حسين ابن الحارث قال خطب عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب في
اليوم الذي يشك فيه فقال الا قد جالست اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسايلتهم الا انهم حدثوني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرويته
وافطروا لرويته وانسكوا لها فان غم عليكم فاتموا ثلاثين وان شهد
شاهد وشاهدان مسلمان فصوموا وافطروا وقال الدارقطني حد
ثنا محمد ابن موسى ابن سهل قال حدثنا يوسف ابن موسى قال حدثنا جرير
عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقد
موا الشهر حتى تروا الهلال او تكملوا العدة قبله ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تكملوا العدة قبله ورواه ابو داود والنسائي عن حذيفة ايضا ورواه
منصور عن ربعي عن اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوموا حتى
تروا الهلال او تكملوا العدة ثلاثين ثم صوموا حتى تروا الهلال
او تتموا ثلاثين وقال يحيى ابن محمد ابن صاعد حدثنا محمد ابن عمرو ابن سليمان
قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال حدثنا هشام وهو ابن حسان عن محمد
ابن جابر عن قيس ابن طلق عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا
ساله فقال يا رسول الله البوم يصيح الناس يقول القايل هو من رمضان ويقول

القايل

القايل ليس هو من رمضان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الهلال
فصوموا واذا رايتموه فافطروا فان اغمي عليكم فاتموا العدة ثلاثين وقال
ابو قتيبة حدثنا حازم ابن ابراهيم البجلي عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس
قال تماري الناس في رؤية هلال رمضان فقال بعضهم اليوم وقال بعضهم
غدا فجاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر انه قد راه فقال تشهد ان لا
اله الا الله وان محمدا رسول الله قال نعم فامر النبي صلى الله عليه وسلم بلالا
ينادي في الناس صوموا ثم قال صوموا لرويته وافطروا لرويته فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين يوما ثم صوموا ولا تصوموا قبله بيوم قال الخصم
وهذا الحديث اولى ان يوخذ به من حديث ابن عمر لما فيه من البيان الشافي
واللفظ الواضح الذي لا يحتمل التاويل وقال الدارقطني حدثنا عبد الله
ابن محمد ابن زياد قال حدثنا عبد الرحمن ابن بشر ابن الحكم قال حد
ثنا عبد الرحمن ابن محمد ابي عن معاوية ابن صالح عن عبد الله ابن ابي قيس عن عايشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان ما لا
يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان لرويته وان غم عليه عد ثلاثين يوما
ثم صام وقال علي ابن الفضل ابن طاهر البلخي حدثنا عبد الصمد ابن
الفضل ابن عاصم ابن يوسف حدثهم عن محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير
عن محمد ابن المنكدر عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخصوا

عدة شعبان لرؤية رمضان فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين ورواه
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا لرؤيته
وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فاقدروا له ثلاثين والجواب عن هذه
الاحاديث التي احتج بها الخصم اذا كثرها معلول كما قاله الحافظ ابو
الفرج ابن الجوزي اما حديث ابي هريرة السابق الذي اخرجه البخاري
فجوابه من وجهين احدهما انه لم يقل فيه فاكملوا عدة
شعبان ثلاثين غير البخاري وكل من روى عن شعبة وعن آدم قال فان غم
عليكم فعدوا ثلاثين فيحمل على ان يكون ادم رواه للبخاري وعلى التفسير من
عنده للخبر قال ابو بكر البرقاني حدثنا احمد ابن ابراهيم الاسماعيلي قال
حدثنا الحسن ابن علوية قال حدثنا عاصم ابن علي قال حدثنا شعبة عن
محمد ابن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تصوموا حتى تروا الهلال فان غم عليكم الشهر فعدوا ثلاثين قال الاسماعيلي
قد رواه البخاري عن ادم عن شعبة فقال فيه فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين قال وقد رويناه عن عندر وعبد الرحمن ابن مهدي وابن علية
وعيسى ابن يونس وشبابة وعاصم ابن علي والنضر ابن شميل ويزيد ابن هرون
وابن داود وادم كلهم عن شعبة ولم يذكر احد منهم فاكملوا عدة شعبان
ثلاثين قال وهذا يجوز ان يكون من ادم رواه على التفسير من عنده للخبر والاول
وحه لانفراد البخاري عنه بهذا من بين من رواه عنه ومن بين سائر من ذكرنا

عمن

ممن بروية عن شعبة الثاني انا نحمل ما انفرد به البخاري من ذكر شعبان
اذا لم يكن غلطا على ما اذا غم هلال رمضان وهلال شوال فانا نحتاج الى اكمال
شعبان ثلاثين احتياطا للصوم لانا وان كنا قد صمنا يوم الثلاثين من
شعبان فلسنا نقطع انه من رمضان انما صمناه احتياطا واما حديث
ابن عباس فجوابه من ثلاثة اوجه احدها ان رواية سماك ابن حرب
عن عكرمة وكان شعبة وسفيان يضعفانه وقال ابن عمار كانوا
يقولون انه يغلط ويختلفون في حديثه وقال يحيى ابن معين اسند
احاديث لم يسندها غيره وقال احمد ابن عبد الله العجلي الحافظ في
حديث عكرمة كان رجلا وصل الشيء عن ابن عباس ورجما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثانيها انا قد ذكرنا فيما تقدم هذا الحديث عن
عكرمة عن ابن عباس فاتموا العدة ثلاثين فقول حاتم يعني عدة شعبان
راي منه ثالثها انا نكمل عدة شعبان اذا غم هلال رمضان وشوال
على ما سبق بيانه عن حديث ابن عباس الثاني فالذي في الصحيح
منه فان غم عليكم فاكملوا العدة وهذا محمول على اخر الشهر واما ذكر
شعبان فيه فانفرد برواية ادم ابن ابي اياس دون جميع من رواه والظاهر
كما قال الحافظ ابن الجوزي انه على سبيل التفسير من ادم كما قال
في حديث ابي هريرة الذي رواه البخاري من طريق ادم فيكون ادم قد

فسد الحديثين من عنده او روى على ما يظنه المعنى واما حديث حفصة
بفة فقد ضعفه الامام احمد ابن حنبل وقال ليس ذكر حذيفة بمحفوظ
ثم هو محمول على حالة الصحو او على ما اذا غم هلال رمضان او هلال شوال
وانما قلنا بهذا الجمع بين الاحاديث فان الفقيه يحمل الاحاديث على
الصور البعيدة ليجمعها بينها واما حديث طلق فيرويه محمد ابن
جابر قال يحيى ابن معين ليس بشيء وقال الامام احمد لا يحدث عنه الا شر
منه وقال العقيلي هو متروك الحديث وقال ابن حبان كان يلحق في كتبه
ما ليس في حديثه ويسرق ما ذكر به فيحدث به واما حديث ابن عباس
الذي زعم الخصم انه اولى من حديث ابن عمر فهو فاسد من اوجه احدها
ان حديث ابن عمر في الصحاح كلها وهذا ليس في الصحاح ثانيها انا قد ذكرنا
تضعيف راويه وهو سماك ابن حرب ثالثها انه قد اختلف على سماك
ابن حرب فيه فرواه سفيان وغيره عن سماك عن عكرمة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرسلا قال ابو داود وقد رواه جماعة كذلك وفي
بعضها انه قال ثم افطروا فاذا كان قد اختلف في هذا الحديث
على هذه الاوصاف مع ما سبق من تضعيف ما يرويه سماك واحد فانه
قد يرفع ما ليس بمرفوع فكيف يحسن بالخصم ان يعارض به الحديث
المتفق على صحته واما حديث عايشة فيرويه معاوية ابن صالح
قال ابو حاتم الرازي لا يحتج به وكان يحيى ابن سعيد لا يرضاه فاذا روى

ابن مهدي

ابن مهدي عن معاوية زيرة يحيى ابن سعيد واما حديث ابي هريرة فجوابه
انه يرويه محمد ابن عبد الله ابن عبيد ابن عمير قال الدارقطني ليس بشيء
وقال النسائي متروك وقال ابن حبان تجب مجانبته واما رواية الاعرج
فيرويها علي ابن غراب قال ابن حبان حدث بالاشياء الموضوعة فيطل
الاحتجاج به فالعجب من الخصم كيف كثر العدد بالفارغ الخالي فصل
في الادلة الصريحة بحرمة صوم يوم الشك وبها احتج الشافعية
قال الدارقطني حدثنا محمد ابن عمرو قال حدثنا احمد ابن الخليل قال
حدثنا الواقدي قال حدثنا داود ابن خالد ومحمد ابن مسلم عن المقبري
عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيام ستة
ايام اليوم الذي يشك فيه من رمضان ويوم الفطر ويوم الاضحى
وايام التشريق رواه البزار وقال الترمذي حدثنا ابو
سعيد عبد الله ابن سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر
عن عمرو ابن قيس عن ابي اسحاق عن صلة ابن زفر قال كنا عند
عمار ابن ياسر فاتي بشاة مصلية فقال كلوا فتنحى بعض القوم فقال
اني صايم فقال عمار من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا
القاسم صلى الله عليه وسلم وروي عن جماعة انهم نصوا عن صيام يوم الشك

منهم عمار وحذيفة وابن عباس فعن ابن عباس من صام اليوم
الذي يشك فيه فقد عصى الله ورسوله رواه الخطيب في
تاريخ بغداد والجواب عن هذه الاحاديث التي احتج بها القايل
بحرمة الصوم واما الحديث الاول فراويه الواقدي قال الا
مام احمد ابن حنبل الواقدي كذاب وقال يحيى ليس بشيء وقال
البخاري متروك الحديث وذكر ابو حاتم الرازي وابو عبد
الرحمن النسائي انه كان يضع الحديث وقال ابن عدي احاديثه
غير محفوظة والبلا منه واما الحديث الثاني وما رواه الخطيب
فعنه جوابان احدهما ان خبر عمار وابن عباس موقوف فلا
يعارض الاحاديث المرفوعة الثاني انه محمول على ان المراد
به الشك في الصحو وقد فسر الامام الشك فقال الشك
ان يشهد برويته واحد فيرد الحاكم شهادته او ان تكون السما
مصحية ويتقاعد الناس عن طلب الهلال قال ابن الجوزي و
جميع ما روي في النهي عن صوم الشك فمحمول على ذلك ونحن
لا نسمي يوم الغيم شكا وان سماه شكا فللتعريف وبيان هذا ان

الشك

الشك تردد بين امرين لامزية لاحدهما عن الاخر وههنا مزية وهي ان
الاصل في الشهر تسعة وعشرون بدليل ما سبق من الاحاديث واما حديث
النهي عن الصوم بعد نصف شعبان فراويه العلا ابن عبد الرحمن وهو
ثقة لكن قال الامام احمد العلا ثقة لا ينكر حديثه الا هذا وقال ايضا
ليس هو بمحفوظ قال وسئلنا عنه عبد الرحمن ابن مهدي فلم يصححه
ولم يحدثني به وكان يتقواه وانه محمول على نفي الاستحباب كحديث لا
يتقدمن احدكم رمضان بصيام يوم او يومين قال الخصم وقد روي
في هذه المسئلة حديث فيه كفاية عما سواه ثم ذكر باسناده الى يعلى
ابن الاشدق عن عبد الله ابن حراد قال اصحابنا يوم الثلاثين صياما
وكان الشهر قد عمي علينا فاتينا النبي صلى الله عليه وسلم فاصبناه مفطرا
فقلنا يا نبي الله صمنا اليوم قال افطروا الان يكون رجل يصوم هذا
اليوم فيتم صومه لان افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي
من ان اصوم يوما من شعبان ليس منه بعيد من رمضان وهذا الحديث
كما قال ابن الجوزي لا اصل له عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ذكره
احد من الايمة الذين جمعوا السنن وترخص لا في ذكر احاديث الضعاف
وانما هو مذكور في نسخة يعلى ابن الاشدق عن ابن حراد وهي نسخة موضوعة

قال ابو زرعة الرازي يعلى ابن الاشدق ليس بشيء وقال البخاري يعلى لا يكتب
حديثه وقال احمد ابن عدي الحافظ روى يعلى ابن الاشدق وعن عمه
عبد الله ابن حراد عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث كثيرة منكرة وهو و
عمه غير معروفين وقال ابو حاتم ابن حبان الحافظ لا تحل الرواية عنه
بحال ولا الاحتجاج به فاذا كان كذلك فكيف يقول الخصم من حديث يعلى فيه
كفاية عما سواه ويعيب من يأخذ بحديث صحيح قد فسر صحابي و
ينسبه الى الهوى وكيف يجوز ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان
افطر يوما من رمضان يتمارى فيه احب الي من ان اصوم يوما من شعبان
اما علم انه قد ورد في الحديث الصحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من روى عني حديثا يرى انه كذب فهو احد الكذابين وبالجملة
فالادلة والمناقشة في هذه المسئلة مما يطول ذكرها وكان المالكية و
الحنفية لما تعارضت عليهم ادلة النهي عن صوم الشك وادلة الوجوب لا
سيما حديث سرار الشهر قالوا بجواز صوم يوم الشك وقال في
المذاهب للحنفية في [illegible] شعبان هذا يفيد استحبابه يعني الصوم
لا وجوبه لانه معارض بنهي التقدم بصيام يوم او يومين انتهى وبعضهم حمل
التقدم لصوم رمضان جمعا بين الادلة والكلام مما يطول وفيما ذكرناه
كفاية للمتبصر والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة العاقل من ترك الا

اعتراض

اعتراض على الايمة لانهم قد مهدوا مذاهبهم ونقحوا ادلتهم واستنبطوا
الاحكام من الكتاب والسنة بعد بذل الجهد مع ذكاء القرايح ورب دليل
مرجوح عند مجتهد راجح عند اخر ورب حديث صحيح عند قوم
ضعيف عند اخرين والموجب الاجتهاد الايمة او مخالفة بعضهم بعضا
انما هو تعارض الادلة ووروده الاحاديث من طرق مختلفة بمعان مختلفة
كما مر في هذه المقدمة فالسعيد من سلم وقل من شاء لم يتكلم لا سيما
وقد قرر الايمة على احد القولين ان كل مجتهد مصيب وان المذاهب
كلها صواب وخطأ ورجح كثير من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب
وان حكم الله تعالى في كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو احد القولين
للايمة الاربعة ورجحه القاضي ابو بكر وقال الاظهر من كلام الشافعي
ولا شبه بمذهبه ومذهب امثاله من العلماء القول بان كل مجتهد مصيب
[illegible] القاضي ابو حامد واكثر [illegible] من الحنفيه
ابو يوسف ومحمد [illegible] قال العلامة المازري
ان قول من قال ان الحق في طرفين هو قول اكثر اهل التحقيق من العلماء و
المتكلمين وهو مروي عن الايمة الاربعة وان حكي عن كل اختلاف فيها
قال القاضي عياض القول بتصويب المجتهدين هو الحق والصواب عندنا

من تدبر ما قررناه وعذر الائمة في تعارض ادلته

وترك التعصب وحمية الجاهلية وترك الوقوع في مراعاة
العلماء فقد قال الحافظ ابن عساكر لحوم العلماء مسمومة وهتك
استار منتقصهم معلومة وقال لحوم العلماء سم من شمها
مرض ومن ذاقها مات وقد اطلت الكلام على هذا
في كتابي تنوير بصائر المقلدين في مناقب الائمة المجتهدين
رضوان الله عليهم اجمعين فراجعه تعرف مقدارهم الائمة وعظمة
جلالهم وانظر الى مدح بعضهم بعضا يحصل لك بذلك تنوير البصيرة
رزقهم الله تعالى واياهم من المعتقدين واقوالهم من المتمسكين
ولما اختتمت من المجتبى محمد وآل ابن قاسم العاصمي الشيخ الامام
والحبر الهمام ناظم الحقائق مرعي بن الشيخ يوسف الحنبلي المقدسي
قد فرغت من هذه المتممة بالجامع الازهر نهار الاربعاء ثاني
شهر شعبان سنة الف وثلاثة وعشرين والله الموفق لصين
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين

النسخة منقولة من خط المرحوم عبد الرحمن النرسي سليد من
من عبد الرحمن النرسي سليد من رشيد نفعنا الله به وبعلومه آمين
في شهر صفر سنة ١٢٧٧ والله اعلم

وقد فرغ من هذه
عصر يوم الجمعة ربيع اول سنة ١٣١٥ من اول

مقابلة الى هذه الصفحة الاخيرة بقلم بعض اصحابنا من امرنا ونظرنا ان هذا المجموع
كله لي وفي حوزتي وانا الفقير الى الله تعالى عبد الله بن الشيخ ابراهيم الخزامي الخيالي
كان الله له ولسائر آمين